



Distr.: General
7 April 2021
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اتخذته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم *2018/59*

ج. ل.

البلاغ مقدم من:

صاحبـةـ الـبـلـاغـ وـأـطـفـالـهـ الـقـصـرـ

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

إـسـپـانـيـاـ

الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ:

5 تـشـريـنـ الـأـوـلـ / أـكـتوـبـرـ 2018

تـارـيـخـ الـبـلـاغـ:

الـإـلـاءـ بـسـبـبـ دـفـعـ إـيجـارـ مـسـكـنـ اـجـتمـاعـيـ بـيـعـ
لاـحـقاـ لـصـنـدـوقـ خـاصـ

الـمـوـضـوعـ:

الـحـقـ فـيـ السـكـنـ الـلـائـقـ

الـمـسـأـلةـ الـمـوـضـوعـيـةـ:

(الفقرة 11)

موـادـ الـعـهـدـ:

-1 في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدمت ج. ل. بلاغاً فردياً إلى اللجنة باسمها وباسم أطفالها القصر. وفي اليوم نفسه، سجلت اللجنة البلاغ وطلبت من الدولة الطرف اعتماد تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق طرد صاحبة البلاغ وأطفالها ما دام البلاغ قيد النظر، أو منحهم سكناً بديلاً لافتاً في إطار عملية تشاورية حقيقة مع صاحبة البلاغ.

-2 وأحاطت اللجنة علماءً في اجتماعها المعقود في 22 شباط/فبراير 2021، بأن صاحبة البلاغ قد سحبـتـ الـبـلـاغـ وـأـكـتـتـ أـنـهـاـ تـمـكـنـ مـنـ إـيجـارـ مـسـكـنـ بـدـيـلـ بـفـضـلـ التـعـاوـنـ الجـمـعـويـ وـالـمـجـتمـعـيـ لـلـوـسـطـ الذي تعيش فيه. ولذلك قررت اللجنة وقف النظر في هذا البلاغ وفقاً للمادة 17 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري.

* اعتمدـتـ الـلـجـنةـ فـيـ دورـتـهـ التـاسـعـةـ وـالـسـيـنـينـ (15ـ شـبـاطـ / فـبـراـيرـ - 5ـ آـذـارـ / مـارـسـ 2021).

